



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١٥١/٢٠٢٠

تاريخ: ٢٠ نيسان ٢٠٢٠

تمديد مهلة إجراء تسوية على الاعتراضات المقدمة أمام لجان الاعتراضات خلال الفترة من ٢٠١٩/٤/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٤

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/١٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣ (قرار تعليق المهل)،

بناءً على القرار رقم ١/١٣٥ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١،

بناءً على حالة التعبئة العامة،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

بقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٠/٠٥/٢٩ ضمناً، المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٥ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بإجراء تسوية على الاعتراضات على ضريبة الدخل وعلى الضريبة على القيمة المضافة المقدمة أمام لجان الاعتراضات خلال الفترة من ٢٠١٩/٤/١ ولغاية ٢٠٢٠/٣/٤.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

لـ وزير المالية
د. غالي وزني

